

عمدة الفقه

باب صلاة الخوف .

وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله ﷺ والمختار منها أن يجعلهم الإمام طائفتين : طائفة تحرس والأخرى تصلي معه ركعة فإذا قام إلى الثانية نوت مفارقتة وأتمت صلاتها وذهبت تحرس وجاءت الأخرى فصلت معه الركعة الثانية فإذا جلس للتشهد قامت فأتمت بركعة أخرى وينتظر حتى تتشهد ثم يسلم بها وإن اشتد الخوف صلوا رجالا وركباناً إلى القبلة وإلى غيرها يومئذ بالركوع والسجود وكذلك كل خائف على نفسه يصلي على حسب حاله ويفعل كل ما يحتاج إلى فعله من هرب أو غيره